

مواهب البديع


في حكمة التشريع

—————

(تأليف)

الشيخ عبد القادر معروف الكرهوي

(السندجي)



الحمد لله المتفرد بنعمة الخلق والايجاد * المتوحد بمنة الانعام
والامداد * الذي خلق الخلائق والأكوان لتكون أدلة
واضحة عليه * واختار منها لنفسه نوع الانسان حيث خلقه
ليصل به، قله اليه * ثم اصطفى من هذا المنتقى صنف الرسل
عليهم الصلاة والسلام * لتم النعمة وتكمل الحكمة ولئلا يبقى
الناس في ظلام ظلمهم * ويستمر واتهمين في ليالى غيهم وغشمهم *
ثم تعظم البلوى بانتقالهم الى دار القصاص الادق التام حيث
يؤخذون بما اقترفوه من المظالم والآثام * لذا بعث الله سبحانه

وتعالى عباده الانبياء * وأمدم باللائكة والاصفياء * لينوروا
السبل ويكونوا اعلام الهدى بين الورى فيسعد من يسعد
من اتباعهم ويبقى من يعصى في نار حرمانهم واستبدادهم *
ويستوفى الكل موجبات العدل ومقتضيات الموازين القسط
﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير عبد القادر معروف الكردي
السندجي ان في هذا العصر الجديد قد شاعت فنون
العلوم ونفق سوق المعارف حيث عرف لها الكل مكانتها
وقدروها قدرها وورتبتها واستحسنوا تناول النقليات منها بصحيح
العقليات اعترافا بان العقل أساس النقل وان الفكر هو المخاطب
بالشرع والسمع * فنجم وتفرع عن ذلك فن هو من أجل الفنون
وانفعها تناولها واكتسابا ذلك الذي سمي ﴿ بحكمة التشريع أو
اسرار التشريع ﴾ ولم يخترع اختراعا لكنه كان مبعثرا في
تضاعيف الاسفار * ومختفيا في ائنية اقسام الكتب الكبار *
فلما شاع في هذه الايام فضل العقل وأدلته * وامتياز الفكر
ونتيجه * تحركت دواعي أهل الغيرة الى البحث عنه واتقان
معرفة على وجه الانتظام والترتيب ثم أخيرا الى جمعه وتدوينه

وانى وإن لم أكن من أهل هذا الشأن ولا من ذوي الاقتدار على
الجريان في هذا الميدان أو الطيران في سماء البرهان لكن عملت
بقول الشاعر

لأستسهل الصعب وأدرك المني * فما انقادت الآمال إلا للصابر
(وقوله)

(فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالرجال فلاح)
فصرفت جملة من الوقت وانفقت مبلغا من نفيس العمر في
تصنيف عجالة والاسراع بابتداع رسالة في هذا الفن الجليل
حتى وفقني الله لجمع هذا الكتاب وادراجه في سلك المطبوعات
خدمة لأولى الالباب راجيا من اشياخي واخواني أن يسدلوا
دون عيب يحدونه ثوبا فان العفوشية الكريمة والتشنيع سمة
اللاثيم وقد سميته (مواهب البديع في حكمة التشريع)

ورتبته على أبواب تحت كل باب فصول

وقدمنا قبل كل ذلك مقدمة مهمة *

وعلى الله اعتمد في الارتشاد

الى طريق الحق والسداد

المقدمة

أنت إذا أنعمت النظر أيها الاخ لاجل ان تكنته دقائق
 ماجاءت به الشريعة الطاهرة وأحكامها الزاهية الزاهرة واستبان
 لك ما احتجب تحت طي ستار الفاظها من الحكمة البالغة والاسرار
 المدهشة لعجبت وأدهشت كيف وافق الحكم الحكمة والتأم
 مع العقل فلم ينبذ حكمه وكيف تأخى التشريع مع الذوق فلم
 ينافره . وتوافقت مواده مع الطبع فلم تعانده حكمة بالغة وتقدير
 حكيم* واسرار شاهدة أنه هو العزيز الحكيم . وإن اردت
 أيها الطالب ان تتمتع بنفسك بطيب هذا الثمر وتتمش روحك
 بدرياق تلك الفرر وتدرك للفقه معنى يطمئن له قلبك ويستريح
 اذا وقف عليه فؤادك ولبك ووجدت لك من نفسك محركا
 ومن الميل اليه طالبا وداعيا فلا تذكر لك مع كل حكم حكمته
 وليس كل حكم تخفى على العقل حكمته ويعزب عن الفكر
 علته وثمرته بل منه ما هو ظاهر جلي وواضح ليس يخفى
 وذلك مثل استقدار العذرة واستقباح نكاح الابنة فلا يسئل

عن حكمة وجوب طهارة الثوب من الاول لوضوحه ولا
 عن علة تحريم الثاني لاستهجان وقوعه بل الذي اذكره في هذا
 المختصر * وأريدان أثبتة في تلك العجالة للنظر * ما يغلب على الظن
 تطلب العقل له وتشوق النفس اليه وذلك مثل حكمة الطهارة
 والوضوء ووجوب الغسل على الحائض والنفساء دون دم
 الاستحاضة والدم الخارج من الفرج وغيرها من أحكام العبادات
 والمعاملات فيحتاج للاقتناع بعد الدليل بابداع الحكمة للاول
 أعني وجوب الغسل بدم الحيض دون الثاني أعني دم الاستحاضة
 لذلك قد عقد له باب يخصه * ولما كان لا يمكن ذكر جميع الفروع
 وذكركر حكمها لما فيه من التطويل الذي يحتاج الى تسويد
 اجزاء كثيرة تركنا الكلام عليها واقتصرنا على بعض الفروع
 المهمة ليقاس عليها بقية الفروع فان من عرف المهم من الشيء
 سهل عليه معرفة غيره * ولتقدم الكلام على حكمة

التكليف وسر المخاطبة بهذه الاحكام فانها

أم الحكم ورأس الأسرار لذلك

كانت جذيرة بالتقدم فنقول

﴿ باب في حكمة التكليف ﴾

التكليف طلب ما فيه كلفة والزام ما يسببه يلحق النفس تعب
ومشقة من أمر ونهى ونحوهما ولا يراد به هنا تكليف خاص
كالأمر بالطهر والصلاة وغيرهما فاننا نريد أن نبين الحكمة المطلقة
في هذا الأمر العام وبعبارة أخرى السر في مخاطبة الانسان بطاعة
الشارعين للشرائع والاحكام فنقول الانسان وان كان خلاصة
الاكوان ومميزا بالعقل والنطق والبيان لكنه منى في هذه الميزة
بامر ين اعوزاه المرشدين والهداة والمكملين لتقصه المزيحين عنه
كل اشتباه اولئك هم الانبياء النازلون من الجمهور منزلة العقول
والابصار ومرتبة الاضواء والانوار * فهو لا متمموا نعمته
ومكملوا الغاية من فطرته * أما الامر ان اللذان دهماه فاوجبا عماء
وشقاء لولا اولئك الهداة فها نقص في العقل افضى الى الجهل
وقوة في الهوى بعدت به اشواطا عن صراط الرحمة والعدل *
علم الخالق الحكيم في ازل الازال من هذا المخلوق ذلك وانه
فقير متعطش الى عباد مكرمين من رسل في السماء ورسول في
الارض فتكرم عليه ان يبعث الانبياء وانزل ملك الوحي

والتزليل عليهم حاملين اليهم ما فيه مصالح العباد ومواقبهم من
السقوط في هاوية الضرر والشقاء (وبالجملة) لما كان صلاح الانسان
ليس في أمور هينة الادراك أو سهلة التحصيل والابراز كما
قد يتوهمه طوائف من الذين سبق الى اوهامهم ان منفعتهم
في هذه الامور المادية الحاضرة والتمتع بما في هذه العاجلة
والاعتقاد بما يقتضيه مجرد الاحساس بالمشاعر والحواس الظاهرة
وانما صلاحه في اعتقادات بامور غير جسمية وسالوكم مسالك
لا تلتئم مع النفس والهوى ويعتاص على أكثر العقول ادراكها
فلذلك أرسل الله الرسل وبعث الانبياء بقانون العقائد الصحيحة
ودستور الاعمال النافعة وكلفهم بتبليغها للخلق حتى يسعدوا
بالسير في منهاجها رحمة بهم وعطفًا وتفضلا عليهم ورأفة ولطفًا
﴿ باب في حكمة مشروعية الطهارة ﴾

من المعلوم البين الذي لا مريية فيه ولا ريب ان الوضوء
مشروع لازم عند ارادة الصلاة ان خرج منه الحدث. ودليله
ثابت بالكتاب. ومبرهن عليه كما هو مبسوط في علم أصول
الأحكام. فلننا بصدده الآن ولا من مباحث هذا المختصر

وانما الذي نحن بشأنه وعليه ندرج وعلى منهجه نسير هو بيان
مالأجله شرعت الحكمة التي يسمونها علماء هذا الفن (حكمة
التشريع) فنقول ان من نظر في عوائد الامم وعاداتهم
واصطلاحاتهم قديمها وحديثها وما كانوا يفعلونه في رسومهم
عند مقابلة الامراء منهم والحكام من غيرهم من نظافة الجسم
وتطهير البشرة وخصوصا الوجه واليدين وما كانوا يعنون به
من نظافة الثياب وتنسيق الشعر واشاراتهم اليدوية والمنقبة
وان ذلك مستقر في جبلتهم علم ان الحكمة في الطهارة هو
دفع الدرن ونظافة الجسم أقله من الغبار الذي لا يفارقه في
غدوه ورواحه ومضجعه ومستقره وأخذ الالهة لان يستعد
لمقابلة ملك الملوك والعرض على الواحد الا احد الفرد الصمد المطعم
على حال عبده ظاهره وباطنه الذي يجب من عبده النظافة
والتجمل حيث قال في كتابه المكنون (يا أيها الذين آمنوا خذوا
زينتكم عند كل مسجد) اذا كان الامر على ما ذكر * فنقول
الحكمة في مشروعية الوضوء هي النظافة والاستعداد لمقابلة
مولاه عز وجل على أحسن حالة ليحصل الخشوع . ويتم له

الخضوع * وأيضا الحكمة فيه أحداث قوة في الجسم وحصول
 نشاط في العضلات بها يستعين الانسان على أداء ما طلب منه
 من أمر الصلاة وأيضا فيه مجلبة لرضاء الخلق عليه حين ما يروونه
 نظيفا اذا اندس في الجمع والجماعات والاعياد والمجتمعات *
 وأيضا فيه حكمة دقيقة وهي طهارة النفس مما لوثت به من
 الذنوب وتندست به من العيوب وتكفير ما اقترفته من صفات
 السيئات * بقى الكلام على تخصيص هذه الاعضاء أعنى الوجه
 واليدين والرجلين والرأس بالوضوء دون بقية الاعضاء وخصوصا
 الدبر مع ان هذه الاعضاء لم يخرج منها الريح ولا استولى عليها
 النوم بخصوصها. هنا محل النظر والغرابة والسؤال عن الحكمة *
 فنقول وبالله السداد والهدى والارشاد * أما الوجه فانت تعرف
 وجه تسميته وجهها وذلك لانه يحصل به المواجهة والمقابلة
 فيجب أن يكون نظيفا حسنا نظرا غير ملوث بالنقع ولا مغبرا
 بالتراب وكيف ذلك وقد طبع القوم على احترام الرجل اذا
 كان حسن الوجه نظيفه وتحقيرهم اياه اذا أغبر وأشعث ولذلك تجد
 الناس عند التزاور والمجتمعات يعنون بالنظافة ويخصون

الوجه بشدة العناية* وإيضاً: نظافة الوجه عنوان على نظافة الباطن
 إذا كان هذا الاعتناء مع المخلوق رجاء أن يقبل عليه إذا حسن في
 نظره فما بالك بالخالق البديع لا شك أنه أحق بالنظافة ولا نظافة
 أجل من نظافة الوجه فلذلك وجب غسله في الوضوء وقدم* وأما
 اليدين فلأن بهما العمل وملامسة الأشياء الدنسة وبهما الأخذ
 والعطاء فربما علقنا بشيء مما ذكر لذلك كانت أحق بالنظافة
 والتطهير* وأما الرأس فلكونه بيت العقل ومسكن المخ الذي به
 الحس والحركة ولأنه أعلى البدن وأشرفه كان جديراً بالنظافة
 بمد الوجه* وإيضاً به الإشارة إلى التعظيم والتحقير والايحاء إلى
 التبجيل والتعظيم والسخرية والاستهزاء وحيث قد عرفت
 أنه آلة الاحترام والوقار وضدهما وبالنسبة إلى الملك يستقبله
 بالخضوع مع التعظيم والوقار كان أئتم بالنظافة والغسل إلا أنه
 خفف إلى المسح لما فيه من الضرورة والشدة* وأما الرجلان
 فلما كانت الصق بالتراب دون بقية الأعضاء يمشي بهما الرجل
 في الرمل والقفار فيعلق بهما الوسخ والدرن وينفر زمنها روائح
 كريهة استحققت الاعتناء بهما في النظافة فلذلك وجب غسلها

دون باقى الجسد *

* فصل فى حكمة مشروعية الغسل *

الحكمة فيه وقلك الله الى استطلاع دقائق حكمته ونور بصيرتك الى فهم أسرار شرعته أن المني ذلك الجوهر الابيض الثخين تكون من خالص غذاء الرجل بعد انضجه بحرارة المعدة التى أودعها الله فيها بقدرته وباهر حكمته ودقة صنمته وانه قد ثبت بالبراهين القطعية التى لا عناد فيها والادلة مع التجارب الطبية التى لامراء فى تسليمها ان ذلك الماء أعنى الماء المنوي عند ما يخرج بداعية الشهوة سواء فى الاحتلام أو فى اليقظة يسيل من كل البدن حتى لا يترك عرقا من الجسم الا وقد انفرز منه جزء لانه كما قدمنا مكوّن من خالص الغذاء بعد استحالته دما وامتلاء العروق به وبعد ذلك يستحيل بواسطة احدى الخصيلتين ماء أبيض * وبعبارة أخرى دما قد صبغ بالبياض * اذا علمت ذلك وانه خارج من كل جزء من أجزاء البدن تعرف انه لاشك يوجب الضعف ويهدد القوى ويذبل الجسم لانه يسيل كما قلنا من جميع اجزاء البدن لذلك سماه الله

سلاله فقال جل من قائل (ولقد خلقنا الانسان من سلاله
 من طين) فشرع الله له الغسل وأوجبه وحتمه وأفترضه عليه
 فالحكمة في الغسل هي إعادة القوي في الجسم بعد ضعفه
 واسترجاع نشاطه بعد تحلله ولذلك يسن طباً غسل الذكر
 بعد الجماع لأجل إعادة قوته ودوام قدرته هذه حكمة من الوجهة
 الطبية * وأما حكمته من الوجهة الاخلاقية الشرعية هو أن
 الانسان اذا باشر امرأته بالجماع والتمتع يحصل له نوع غفلة من
 شدة تأثير اللذة وخصوصاً عند الانزال حتى ان علماء الاخلاق
 والرياضيات أجمعوا على انه لاشيء أفسد للرياضة من الجماع
 وانه يبعد الانسان ويذهب به الى أن يحطه في دور البهيمية
 ويلحق به الى جماعات الانعام فيكون كالانعام بل هو أضل
 فتتأثر نفسه ويفسد عليه طريق ربه وتأنف منه الملائكة
 لانه نجس قدر ينظرونه ملتطخاً بالقاذورات كما تنظره نحن
 ملتطخاً بالمذرة والنجاسات الخسية لذلك فرض الله سبحانه
 وتعالى جلت حكمته وتمالت عظمته على كل مسلم ومسلمة
 الغسل تطهيراً لذلك القدر المعنوي والنجاسة الخفية واليه الاشارة

بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ انه ليران على قلبي فاستغفر الله منه ﴾
قال شارحو الحديث يران على قلبه صلى الله عليه وسلم بسبب
الجماع لانه دائماً مستغرق في جلال الله في كل وقت ولحظة لا
ينقطع ومحاط بالملائكة لا تفارقه فلا ينقطع عن ذلك الا عند الجماع
أدباً وخشية ولذلك كان يستغفر صلى الله عليه وسلم وكفى به حكمة
﴿ باب في حكمة مشروعية التيمم ﴾

الحكمة في مشروعية التيمم بالتراب دون غيره مما يمكن
التطهر به والازالة بسببه مثل المائعات وغيرها من الجامدات
هو ان التراب أصل في تكوين الانسان والشقيق الثاني الذي
اشترك مع الماء في مبدأ الخلق والتكوين ﴿ قال الله جل وعلا
(ولقد خلقناكم من تراب) وقال (وجعلنا من الماء كل شيء
حي) فهو الاصل الاول الذي كون منه العالم والركن العظيم
الذي خلق منه هذا النشوء ولما كان في الماء قوة التطهير والدفع
أعني ازالة النجاسة وذهاب جراثيمها من الجسد والثوب وكل
مالاقاه وفيه بطبعه ابادة عين ما وصل اليه كان الاصل في تطهير
الاشياء فاقضت حكمته الالهية انه متى فقد الماء بعدراً أو غيره

أن ييم نحو شقيقه الثاني أعني التراب للتطهير اذ هو أخوه
 وشقيقه وانه أولى بالاستعمال من غيره ولا يحتاج بصدرك انه
 ملوث مدنس يغبر به الوجه ويتسبخ به اليدين كلاثم كلابل
 قد ثبت انه اشترك مع الماء في التطهير فيما اذا ولغ الكلب في
 الاناء أو عض الثوب بالانياب وذلك لما فيه من قوة التطهر
 وابداء النجاسة ولذا قال الامام الشافعي واصحابه وأئمة بعض
 المذاهب الاخرى انه اذا تنجس الاناء بولوغ الكلب لا يتطهر
 الا بغسله سبعا احدها من بالتراب لما ثبت آتفاؤه ويؤيده ما اكتشف
 حديثا وهو ان في التراب مادة تطرد جراثيم الكلب التي لا يمكن
 أن تزول بالماء وحده فرضى الله عنه وجزاه عنا خيراً *

﴿ فصل في حكمة تخصيص الوجه واليدين بالتيمم دون ﴾

(الرأس والرجلين)

الحكمة في تخصيصها دون الرأس والرجلين كما في الوضوء
 هو ان وضع التراب على الرأس مكروه في مجزى العادات
 مستهجن في العرف مستنكر في المألوفات لانه كانت تستعمله
 العرب عند نزول المصائب وطروء الكوارث والمصاعب فلذلك

لم يشرع في التيمم لانه عبادة وقربة لا كارثة ومصيبة* وأما
الرجلان فهما منفردان فيه خصوصا في امة العرب التي كانت
تمشى في الصحراء والرمل وتفرس فيهما باقدامها لانها أمة الجد
والعمل لذلك لم يحتاج الى استعمال التراب فيهما* وأما الوجه فيحسن
فيه هذا المشروع لان في وضع قليل من التراب عليه اظهر
العبودية والخضوع وبيان الخشية والخشوع لذلك أوجب الله
سبحانه وتعالى في التيمم* هذه هي الحكمة في تخصيص هذين
المضوين دون غيرها فافهم فانه دقيق وفيه سر عجيب* وأما
اليدان فما قلناه في الوضوء يمكنك أن تقوله هنا*

(فصل في حكمة اسقاط التيمم على البدن عند الجنابة)

الحكمة فيه أنه لو شرع التيمم في البدن للجنب لكان في ذلك
مشقة وخرج يدركه العاقل من نفسه ويشعر به الذي بطبيعة
فطرته* وأيضا الحكمة فيه أنه لو شرع لكان المكلف أشبه
بالحمار الذي يتمرغ في التراب أو بالبغل الذي يستلذ التحكك
بالرمل وصفار الاحجار ويجب تنزه الانسان عن محاكاة البهائم
والتشبه بالحيوان الاعجم فلاجل ذلك أسقطه الحكيم قدس

حكيمته فقطان فانه عجب وسر غريب *

﴿ باب في حكمة مشروعية المسح على الخفين ﴾

حكيمته التخفيف والتيسير على العباد يترخص به من بين الامة
ذوو الشرف والرفاهية ومن يقطن في الاصقاع الباردة من
المسلمين مثل الترك وأهالي الكردستان لذلك تراهم ملازمين
لبس الاخفاف لا يكادون يتركونها شتاء ولا صيفا وكذلك من
يجد من نفسه شبه حرج ولذلك سماه الفقهاء رخصة ترفيه *
وبعبارة أخرى رخصة تخفيف * وانك اذا نظرت في حكمه
وانه انما يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها
لا ترى حكمة معقولة سوى التخفيف حيث ترى أنه لما كان المقيم
في مجبوحه وطنه وبين جدران أهله وسكنه ذا رخاء وراحة
لم يرخص له أكثر من يوم * وأما المسافر فلما كان يلاقي المصاعب
والمتعاب رخص له ثلاثة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾
والله خير الراحمين *

﴿ باب في حكمة مشروعية التطهر من الانجاس ﴾

حكيمته متوقفة على مقدمة وجيزة لا بد من ذكرها للقارئ

فانها تسهل عليه فهم حكمته وعلته مشروعيته * فنقول ﴿ اعلم ﴾
علمك الله واطلمك علي مكنونات علمه وخفاياه ان النجاسة
معناها القدره والقدر ما تستقدره النفوس وتعافه ولذلك سمي قدرا
فاذا ثبت قدارة النجس واستبان لك من مدلوله اللغوي انه
القدر انكشفت لك بسرعة حكمة التطهير اعني تطهير البدن
والثوب عند الصلاة لان الانسان اذا اراد ان يقابل أميراً أو
يزور خلا وصاحباً تراه يلبس أنحر ملبوس عنده بل يذخر
له ثوباً للزيارة فضلاً عن التحرز عن النجاسة فبالك بربك المطلع على
سرك وعلايتك أليس هو أولى بالاستعداد للمقابلة بالطهارة
والنظافة من الأمير والوزير خصوصاً وأنت تعرض عليه مع
جماعة ان لم تكن طاهراً تؤلمهم رائحتك وتنفرهم خبث قدارتك
فلذلك أوجب الله ازالة النجاسة عند الصلاة مراعاة للمصلحة
الاجتماعية وأدباً في حق مقابله وكفى بالأثر الوارد حكمة
﴿ النظافة من الايمان ﴾

﴿ فصل في حكمة وجوب الغسل من الحيض والنفاس ﴾
الحكمة فيه هو أن الحيض دم قدر غليظ يخرج من الفرج

وقد سماه ﴿الله﴾ أذى بنص القرآن قال الله تعالى ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ وأمر باعتزالهن عنده لما فيه من الجرائم القتالة والمواد المسمومة الفتاكة ولا يليق بالمرأة أن تقابل مولاها والدم يشخب من بين أوراها لذلك أوجب الغسل عليها إذا تيقنت بانقطاعه وكذلك يقاس عليه النفاس. وأما حد النفاس والحيض وحد الطهر منها فبيدنة في الفقه وليس من موضوعنا الآن .

﴿باب في حكمة مشروعية الصلاة﴾

الحكمة في مشروعيتهما هي ان الصلاة معراج المؤمن وقرّة عين الموقن ولذلك يقول الرسول ﴿وجعلت قرّة عيني في الصلاة﴾ كيف لا وهي مقام المناجاة والقيام بين يدي مولاها والابانة لديه والتقرب اليه اذ هي مشتملة على التمجيد والتقدّيس . والتهليل والتكبير . والخضوع والتعظيم . خضوع بالجوارح . وتقديس باللسان وتنزيه بالقلب . فالركوع خضوع مبدئي أولى . والسجود خضوع نهائي . فهما نهاية الاحترام والتعظيم . وغايتهما التذلل والانقياد العظيم . وهذا لا يكونان لغير الله ولا يسوغ حصولهما

من احد الامواله . وايضا الحكمة فيها تجديد العهد ودوام
الذكر فهي أشبه بكتاب يرسل الى المحبوب . ورسائل ودية تبعث
من القلوب للمعشوق والمطلوب بها يتصل حبل الود فلولوا الكتب
والرسائل لنسي المحبوب ولا نصرم حبل الوداد من القلوب
كذلك الصلاة تقرب الانسان من ربه وتدنيه من حظيرة قدسه
واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ الصلاة عماد الدين فمن
أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ﴾ ولذا ترى
التارك لها تستحکم الغفلة على قلبه وجرثومة القسوة في فؤاده
وقفنا الله لاقامتها واعاننا على دوام فعلها انه سميع مجيب .

﴿ فصل في حكمة كون الصلاة بالنهار سرية و صلاة الليل جهرية ﴾
الحكمة في ذلك هو أن النهار ظرف اشتغال بالمعاش والمصالح
ومحل حركة الارزاق فبالطبع لا يخلو من غوغاء وهينمة يتشتت
بها العقل ويتحير بسببها الفكر . فناسب ذلك أن تكون الصلاة
سرية لان السر في مواضع رفع الاصوات يكون أجمع للفكر
والتذكر فلذلك شرعت الصلاة بالنهار سرية كان المصلي بسكوته
في الصلاة يؤذن بانصرافه الى الله والتجائه اليه وفيه من محاسن

الشريعة ما يأخذ باللب من الحكمة المناسبة والاتقان العجيب
 الا في مواضع الجهر كالجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء
 فانه يحسن فيها الجهر لانها مواضع اعاظ واعتبار ولا يكون
 ذلك الا بالجهر * وأما الليل فلما كان موطن سكون وهـدو
 وراحة واطمئنان وكان الفكر فيه خاليا من الشواغل وخصوصا
 بعد النوم ناسب ان تكون الصلاة فيه جهرية ليواطىء
 اللسان القلب والله أعلم .

﴿ فصل في حكمة مشروعية الاذان والاقامة ﴾

أما الاذان فالحكمة فيه تنبيه الغافلين والمشتغلين بما يشهرون
 والناس يحتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة لانهم قد يسهون
 ويلهون فاذا بلغهم الخبر تذكروا والطلب * وأما الاقامة فقد شرعت
 محركة للهمم وموقظة للفكر ومنبهة للقوم على ان يتهيأوا لمقابلة
 الملك فهي أشبه شيء والقوم في بيت الملك منتظرين مجيئه . فيجيئهم
 داعي الملك فيقول انه قد حان مجيئه فاستعدوا لمقابله فيستعدون
 للقيام له والاحتفال لحضوره فالاقامة في المسجد مثل داعي
 الملك في ديوانه .

﴿ فصل في حكمة مشروعية النوافل ﴾

الحكمة في مشروعية النوافل هو جبر الخلال الذي يحصل في الفروض فكثيرا ما يقوم المصلي للصلاة والقلب خال من الخشوع مثلا . فشرعت النوافل والسنن لجبر النقص الذي قد حصل في الصلاة لتكملها وتسد فراغ النقص الذي حصل فيها .

﴿ فصل في حكمة مشروعية الجماعة ﴾

الحكمة في مشروعية الجماعة عقد الالفة والاتحاد بين أفراد الأمة وإيجاد رابطة دينية وجامعة اسلامية يستوى فيها الحقير بالامير ويجلس بين صفوفها الصغير بجانب الكبير والحقير أمام الامير يتأهدون على البر والتقوى ويتواصون بالخير والاحسان اذا غاب من بينهم فرد سأل عنه الكل حتى اذا كان مريضا ذهبوا اليه ليمودوه او حصل شيء يهين الدين اجتمعوا ليدفعوه ﴿ وبالجملة ﴾ فقوائدها لاتمدون مراتها لاتدخل تحت حد وقس عليها الجمعة والاعياد الا ان هذه تزيد عليها الخطبة * والحكمة في مشروعيةها ان الانسان محتاج اناصح أمين يرشده ويعلمه أمور دينه ودنياه ويعظه بترك الفحش وارتكاب المعاصي

فاقتضت حكمة الشارع أن يجعل لنا في كل أسبوع وسنة مجتمعا
 نجتمع فيه وخطيبا يذكّرنا بأوامر الله وينهاينا عن نواهيه
 فاقترض الجمعة وجعل من شروط ذلك الخطيب أو الناصح *

﴿ فصل في حكمة مشروعية قصر الصلاة الرباعية في

السفر دون الثلاثية والثنائية ﴾

نذكر أولا حكمة القصر ومشروعيته * فنقول الحكمة فيه
 ان السفر عذاب ومشقة وخصوصا في الصدر الاول من الاسلام
 أيام قطع المفاوز الوعره والسبل الغير المدللة على متون الابل
 وناهيك بما فيه من المشقة والصعوبة حتى ان السيدة عائشة
 أم المؤمنين قالت لولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ﴿ السفر
 قطعة من العذاب ﴾ لقلت العذاب قطعة من السفر مبالغة في مشقته
 وصعوبته فلما كان في السفر أنواع المشاق والصعوبة وربما يكون
 نازحا عن الوطن لمشاغل دنيوية تنازعه بالطلب بكرة وعشية
 تفضل مولانا الكريم على عباده بالرحمة والاحسان . فشرع
 قصر الصلاة في السفر رحمة بالامة وتخفيفا للعباد ﴿ ومن أحسن
 من الله حكما لقوم يفتنون ﴾ وأما حكمة قصر الرباعية دون الثنائية

وانثلاثية فظاهرة * وأما الرباعية فلانها تحتمل الحذف لطولها
وأما في الثنائية فلانها لا تقبل الحذف والقصر فهي أشبه بالمصغر
الذي لا يقبل التصغير * وأما الثلاثية مثل المغرب فلانه اذا
حذف منها ثلثها لضاعت حكمة مشروعيتها فانها شرعت
لتكون وتر النهار كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿المغرب
وتر النهار فاوتروا صلاة الليل﴾ ولو حذف ثلثها لأجحف بها
فكان تمامها أعدل الامور وأوسطها .

﴿ باب في حكمة مشروعية الصوم ﴾

الصوم حكمته تكاد أن تكون ملموسة ، وفوائده ربما تكون
محسوسة . اذ فيه كبح جماح النفس وترويض صعوبتها وخفض
شكيمتها وتذليل أنفتها . فمن المعلوم البين ان الانسان بما ركب
فيه من الشهوة مدفوع الى الهوى وبما غرس به من القوى
ميل الى الشرور وتزاع الى الغواية . لا أقول كما غلط بعض
الاخلاقيين ان النفس مجبولة على الشر باصل خلقها ومطبوعة
على الفساد بطبيعتها بل أقول ان النفس مستعدة للخير والشر
معا مؤيدا قولى بقوله تعالى (وهديناهم للنجدين اما شاكر او اما

كفوراً) وليس أحد يفتات على القرآن الا من طبع الله على قلبه
 وختم على سمعه . اذا تنبهت لما سبق من القول وان نفس الانسان
 مستعدة للخير والشر ولكن رب امره وورث الفساد من أصله
 فأفسد قبيلة بل بلدة لذا شرع الله الصوم لما فيه من تهذيب النفس
 وقمع الشهوة واصلاح ما فسد من الباطن فهو اللجام الكابح
 والوازع الالهى الرادع فان الله تقديست حكمته جعل لكل
 مرض دواء ولكل علة طبيا ودرياقا ومن أحسن الادوية نفعا
 وتركيبا وأنجحها في العمل قوة وتأثيرا الصوم لذلك فرضه
 الله وأكد طلبه منهم لما سبق لك في شرح الحكمة *

﴿ فصل في حكمة مشروعية رخصة الفطر للمسافر دون المقيم
 الذى بلغ به الجهد والمشقة ﴾

تقدم لك الكلام على نصب السفر ومتاعبه وما يلاقه المسافر
 من المشاق في حكمة قصر الصلاة وانه ربما يبلغ به الجهد الى
 حالة لا يستطيع معها الصوم وذلك كثير وقوعه في غالب أحواله
 فمن رحمته أن جعل في الصوم رخصة التخفيف في السفر وقد
 عرفها علماء الأصول بأنها حكم شرع تخفيفا لحكم آخر قد

تراخى سببه لعذر مثل حل الافطار للمريض والمسافر * والعزيمة
في هذا النوع من الرخص أولى لاشتغال ذمته بها بوجود السبب
مالم يعلم الضرر *

وأما التقييم المجهود فلما كانت مشقته لا تنضبط سقط اعتبارها
في نظر الشارع فافهم لما ألقى عليك وتفطن لدقائق الحكمة
علك تستريح ويطمئن اليه قلبك * والله الموفق للصواب *
✽ فصل في حكمة مشروعية إيجاب الصوم على الحائض
دون الصلاة ✽

الحكمة فيه أن الصوم لما كان لا يتكرر في الحول الواحد
الامرّة واحدة وليس في إعادته مشقة عليها ولا حرج كان
الحكم بإعادة الصوم واجب لما فيه من المصاححة العائدة عليها
والثمرّة التي توجد بالتلبس به . وقد علمت قريباً ما اشتمل عليه
الصوم من الفوائد فخرصا على عدم فواتها منه أمرت بإعادته * بقي
الكلام على حكمة عدم إعادة الصلاة من الحائض . الحكمة
فيه هو ان الصلاة لما كانت تتكرر في اليوم خمس مرات وأنها
قد أخذت حظها منها لتكررها كل يوم بل كل وقت فلما كان

الأمر كذلك وكان في إعادتها الصلاة حرج عظيم ومشقة هائلة خصوصا إذا كانت تحيض وتمكث في الحيض أياما كثيرة كما هو الغالب الكثير لم تؤمر بإعادتها رحمة من الله وفضلا والله واسع عليم .

باب في حكمة مشروعية الزكاة

الحكمة فيها واضحة جلية * وبينه للبصير ليست بالخفية *
 فهي من الأمور الظاهرة فوائدها * الباهرة آثارها * الساطعة
 أنوارها * الكثيرة منافعها * الغزيرة ثمراتها * الجملة مصالحها *
 كيف وإنها تؤثر بما يوجد فيها من فضيلة السخاء وتزيل بما
 كمن فيها رذيلة البخل والشح فهي الدواء الشافي والطب الناجع
 الذي يستأصل به الانسان شأفة الرذيلة ويقطع بفضل تعاطيه
 مرض الامساك والتقتير . وفيها سر الكرامة والغبطة الموصلة
 الى السيادة والزعامة ولا يمكن حفظ الهيئة الجامعة البشرية
 ولا تماسك النوع الانساني الا بها فهي العامل الوحيد في إيجاد
 الأخوة بين أفراد الأمة وغناء فقرها ورفعها بعد وضعها ولهذا
 الفوائد جعلها الله تعالى من أصول أحكام الديانة الاسلامية فهي

طهرة للمال وعبودية للرب وتقرب اليه باخراج محبوب العباد له وهو المال الذي هو شقيق الروح والنفس فأوجب سبحانه وتعالى ربع العشر في المال ونصف العشر في الزرع والثمار * ومن لطيف حكمته لم يفرضه فيما يحتاج اليه العبد مما لا غنى له عنه كميده وإمائه ومركوبه وثيابه وداره وسلاحه بل فرضها في أربعة أجناس من المال الزروع والمواشي والذهب والفضة والثمار وعروض التجارة فان هذه هي أكثر أموال العباد بها معاملاتهم * وضرورة تصرفاتهم . وهي التي تحمل المواساة بينهم دون غيرها كما هو مبين في علم الفروع (الفقه) فقد ظهر لك مما سطر حكمها وتبين لك مما دونته وجه مشروعيتها .

﴿ باب حكمة مشروعية الحج ﴾

الحج وحكمته أولا انه أول مظهر ومذكر الانسان السفر البعيد سفر الموت الذي لا مرد له فبسفره الصغير يتذكر السفر الكبير وبوداعه الأهل والخلان يتذكر وداعه الأهل والأقارب عند سكرات الموت واحتضاره * ويتذكر بمفارقة الوطن ومباينة المستقر الخروج من الدنيا ونضارتها * وبركوب

الابل سرير الجنازة * ويتذكر بالتفاهة بثياب الاحرام درجه
 في لفائف الاكفان * وبدخوله البادية والتوجه الى الميقات
 ما بين الخروج من الدنيا الى ميقات القيامة * ويتذكر عند
 السفر والمسير وخوفه من قطاع السبل والطريق هول منكر
 ونكير * ومن استحضر الزاد وإدخاره زاد الآخرة يوم عرضه
 على ربه ولقائه * وثانيا كونه معرضا عاما للعباد يتعارف فيه
 الصينى بالهندي والغربي بالتركي والكردي بالمغربي * وهكذا
 تتعارف الأمم المتباينة جنسا وترتبط الطوائف المختلفة مشربا
 ومذهبا فتتجلى فيه روح التعارف والائتلاف وتظهر هناك
 معرفة عظام الآثار * ودلائل الأخبار * مما يدهش العقل
 ويحير اللب * واليه الاشارة بقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم
 ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
 الأنعام) وكفى به حكمة وثمرة (إن في ذلك لآيات لقوم
 يعقلون)

﴿ باب في حكمة مشروعية البيوع ﴾

البيع أحسن ما قيل في تعريفه أنه تملك عين مالية بمعاوضة باذن

شرعى * وحكمته ضرورية إذ لا يخفى على المستبصر ان مشروعية
 البيع من أهم دواعى الحياة * وأسمى وسائل العمران * وأجل
 سبيل الاستثمار إذ عليه تدور رضى النظام وعلى قوائمه تحمل
 عروش الانتظامات والقوانين . وبه تبادل المنافع بين المالكين
 كيف ولولا البيع وتوابعه وما يتعلق به من الاجارة والقرض
 والرهن والوصية ما استقام نظام ولا حصل راحة بين الأنام *
 ولولا ما انتسق الكون وانتظمت المعيشة الدنيوية * وسهلت
 طرق المرافق الحيوية * فبالبيع ظهرت مدينة الانسان حتى
 قال الحكيم (الانسان مدني بالطبع) يعني ان كل فرد من
 أفراد المجموع الانساني محتاج الى أفراده فى تبادل منافعهم
 وضروريات حاجياته احتياج الكل الى أجزائه * والعرش الى
 قوائمه * والسقف الى حائطه * فتجد الزراع مثلا محتاجين الى
 آلة بها الحرث وهى مركبة بالضرورة من الخشب والحديد
 فتجدهم قد احتاجوا الى صانعين الحداد والنجار وعند ما تنظر
 اليهما تجدهما قد احتاجا الى الأكل فيدفعان بضرورة الاحتياج
 الى ما احتاج اليهما أولا وهو الزرع وعند ما تنظر نظرة بسيطة

تجد الزارع والنجار والحداد قد انصرفوا في ستر أجسامها
إلى الحائك والنساج * وهكذا كل محتاج إلى الآخر (سنة
الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا)

﴿ فصل في حكمة تحريم الربا ﴾

الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال هذا تعريفه
وهو يشمل ربا النسيئة (التأخير) و ربا الفضل (الزيادة) وحكمة
تحريمه هو سد باب المفسدة على العباد وعدم أكل مال أخيه
ظلماً لأنه كلما تأخر الدين ربا ما عليه اشترط عند الأخذ أي
أخذ المال ونما وزاد حتى يستغرق جميع ما عنده من العروض
وما يملك من المزارع فيستولي عليه المرابي ويأخذه بغير حق
ظلماً وطعماً * نعم يأكل مال أخيه المسلم من غير فائدة عادت
عليه * ولا ثمرة من المال ردت إليه * ولا انتفع إلا بالخسارة *
وذهب ما عنده من العروض والتجاره * وأنت تعلم ما دفعه
إلا العوز * ولا دعاه إليه إلا الاحتياج والفقير * فلو أبيع الربا
ما وجد الفقير من يمد إليه يد المعاونة ويسد أمامه باب احتياجه
ويرحم فقره فيموت جوعاً * ويهلك احتياجاً * فلذلك حرمه

الله وشدّد النكير عليهم في كتابه الأقدس فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) ومثل قوله تعالى (يحقق الله الربا ويربي الصدقات) وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فقد شدّد الله النكير على فاعليه وهددهم بالحرب إن لم ينتهوا ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إثنان يحاربهما الله ورسوله آكل الربا وعاق والديه) كما في الصحيح وبهذه الحكمة تعرف وجه حرمة البقية من الأنواع المذكورة في الفقه ولولا التطويل لذكرناها مفصلة *

﴿ فصل في حكمة مشروعية الخيار ﴾

الخيار هو تفويض الأمر إلى رأي المشتري إلى مدة شرعية وفقاً للمتعاقدين هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته دفع المضارة * وسهولة المعاملة * حتى لا يجهف أحد المتعاقدين * إذ ربما يرى في المبيع عيباً باطنياً لا ينتبه له إلا بالرؤية وامعان النظر وطول الفكرة. فناسب مدّة أجل معلوم يتمكن من التنقيب والتفتيش

فشرع له الخيار بحدته الشرعية في أنواعه الثلاثة أعني ﴿ خيار الشرط ﴾ و﴿ خيار المجلس ﴾ و﴿ خيار العيب ﴾

﴿ فصل في حكمة مشروعية السلم ﴾

السلم هو بيع آجل بعاجل هذا تعريفه . وأما حكمته فهو ان الناس خلقوا ليتعاونوا في المصالح . فمنهم من تتوفر عنده الدراهم والدنانير فيشتري بها ماشاء أن يشتري من بذر للارض اذا كان زارعا أو قطن للنسج ان كان نساجا وهكذا . فهؤلاء ليسوا محتاجين الى السلم . ومنهم القادر على العمل المقتدر على اجادة الصنعة غير انه أفرغ من فؤاده الجاهل لا يمتلك قتيلا ولا يجرد من يقرضه قطميراً . فشرع له باب السلم وفقاً بحاله واصلاحاً لشؤنه وأحواله فأبيح له أن يبيع ما في ذمته بعد تعيينه ووصفه ويأخذ المال مقدماً ليشتري به ما يلزم من بذر أو آلة قطن أو ما يستعين به لاظهار المسلم يعني ما يسلمه في المستقبل فتحصل الفائدة للمتعاقدين (الاول) بالاعانة بالمال (والثاني) بالربح في المسلم اليه

﴿ فصل في حكم مشروعية الرهن ﴾

الرهن هو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين

يستوفى عنها عند تعذر الوفاء هذا تعريفه * وأما حكمته
 ومحاسن الشريعة فيه فهي ان الراهن يجنى من فوائده ما ينفس
 به كربته * ويزيل بسببه غمته * وذلك حين ما يحتاج الى الرهن
 فيدفع الدين التي يريد ان يجعلها تحت يد المرتهن ويأخذ منه
 المال الذي يريد ان يأخذه ليسد به عوزه * ويقضى به وطره
 فن رحمة الله تعالى ان شرع الرهن لما فيه من المصلحة العائدة
 على الراهن وقد علمتها ولولا مشروعيته لآت جوعا وهلك
 عدما * وأما الفائدة العائدة على المرتهن فهي أنه ربما لا يأمن
 الراهن أو يكون من ألد الخصام له فلا يسمح له بالمال أو يكون
 نفس الراهن غير أمين في الواقع فيخاف على ماله منه * فشرع
 الله له ان يأخذ في مقابلة ما يطمئنه له عينا يمكن ان يستوفى حقه
 منها اذا طمع فانكرا أو مات مفلسا أو تصرف في الدين وبدده
 فصل في حكمة مشروعية الحجر

الحجر هو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة
 هذا تعريفه * وأما حكمته فهي مما تلمس باليد أو تحس بالبصر
 اذ لولا القيم على السفیه والصبي والمجنون والضرب على أيديهم

بالمنع والحجر عليهم بالغل والحبس لضاع المال من أيديهم أو نهد
وتبعثر واستهلك فانه لو خلى الصبي ونفسه لصرفه في غير مصلحة
ولأنفق في مضرة ومشقة فيمسي فقيرا ويعيش عديما * وقس
عليه السفية والمجنون فانهما اخوان للصبي في قلة العقل وعدم
احسان التصرف * فشرع القيم ليحفظ لهم المال في حياتهم
حتى يكملوا بالعقل فاذا اكملوا رد اليهم المال ولا حرج عليهم
بمد ذلك * فسبحانك يا الله ما أعظم حكمتك وأحكم شرعتك *
— فصل في حكمة مشروعية الاجارة —

وتعريفها هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للتبدل
والاباحة بعوض معلوم * وحكمتها تبادل المنفعة بين الطرفين
فصاحب العين ينتفع بالعوض المأخوذ * والمستأجر بالتمتع بالعين
المستأجرة . وبيان ذلك أنه ربما ينشأ الانسان ولا يقدر على
شراء العين أعني عين ما يريد ان ينتفع به أو يقدر ولاكن ربما
يكون له ضروب من المنفعة يريد ان يستثمر ما عنده اذ تكون
فائدته اكثر من ملك العين المستأجرة فيعتمد الى الاجارة
لما فيها من المصلحة المأداة عليه أولا * وعلى المؤجر ثانيا * فبدلا

من ان يصرف ماله في بناء حانوت مثلا لاجل الاجارة فينفد ماله فيه ثم لا يجد ما يتجر به قد فتح له باب الاجارة * وشرعه الله له فيؤجر ماشاء ان يؤجر * وقد أهدى الله تعالى القادرين على بناء الحوانيت والمنازل للسكنى وقذف في قلوبهم شراء الارض واجارتها ليؤجر منهم من يتتبع المنافع من وراء الاجارة * فسن لهم طريقها . وبين لهم مناهجها . ليطرقها كل طارق . ويرد عليها كل وراد . وللناس فيما يمشقون مذاهب *

— فصل في حكمة مشروعية الشفعة —

الشفعة حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض هذا تعريفها * وأما حكمتها فكثيرة متنوعة لا تكاد تقف عند حد ولذلك احترمت عند جميع الملل . وعدت من محاسن الشريعة الاسلامية عند أرباب النحل * منها ان الشارع اقتضت حكمته رفع الضرر عن جميع المكلفين * فشرع لهم الشفعة مانعة من لحوق الضرر بهم وحاجزا حصينا من طرو عامل الفساد عليهم . وبيان ذلك انه اذا أراد الشريك بيع حصة من آخر فربما قد يكون ذا غلظة

وجشع وظلم وفساد يؤذى من كان شريكاً للبايع فيتأذى بسبب
 المخالطة والعشرة ﴿ وان الخلطاء ليبنى بعضهم على بعض الا
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ ولما كان ذلك غالباً
 وقوعه في أحد المتشاكين الا في النادر فاقنضت حكمته أن جعل
 للشريك الحق في أخذ ما يريد ببيع شريكه من غيره قهرًا محرزاً مما
 عساه أن يقع من الفساد ودفعاً للضرر والخصام هذا في حق الشركة
 وأما في حق الجوار فظاهرة . وبيان ذلك انه اذا أراد المالك
 أن يبيع ما يملكه من دار أو حانوت (دكان) مثلاً وله جار
 بلبقه وجانبه وأنت تعرف ما يحصل بين الجار ومجاوره من
 الحسد والاحن والضعينة والاختلاف وكان الجار لا يأمن من
 حصول شيء له مما ذكر من سوء الجوار أو كان بيته ضيقاً
 لا يتسع الا بشراء ما مجاوره وضمه اليه . ممكنه الشارع من حق
 الشراء وخول له الاولية والتقدم على غيره ما لم يسقطها على
 يد شهود عدول . حفظاً له ورعاية لمصلحته . وبهذا تعلم فساد
 الخيلة أو الخيل التي يتوصلون بها لاسقاط الشفعة إذ هي منافية
 للمصلحة والحكمة * والله ولي التوفيق *

﴿ فصل في حكمة مشروعية الصلح ﴾

الصلح هو عقد يحصل به قطع المنازعة * هذا تعريفه * وأما حكمته فقطع المنازعة بين المتخاصمين * وبت علائق الخلاف من جانب المتنازعين * ولذا أكد الله في الأمر به وحث الأمة والناس على القيام بشؤونهم * فقال جل من قائل (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وقال (والصلح خير) وقد اعتنى به الرسول واهتم بشأنه فأصلح بين قبيلتين عظيمتين فأصلح بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم . وأيضاً لما وقع تنازع كعب بن مالك وابن أبي حردرد في دين على ابن أبي حردرد أصلح النبي صلى الله عليه وسلم بأن استوضع من دين كعب الشطر وغريمه بقضاء الشطر * وبقية الحديث مذکور في الصحاح (وبالجملة) فالصلح عنوان الوفاق . ورائد الرشاد . وعلم السداد . وهو من أحب الاشياء وأفضل القربات الى الله . ولو كانت من المسلمين من يقف على أمر الصلح وفضله عند ربه لو هب نفسه اليه من غير توان وتراخ ليصلح بين الناس بل ولو قدر أن

يعبر أفئدة اخوانه المسلمين ليقطع جرائم البغض منها ثم استنبطه كان عليه اثم في الانسانية لا يغفر وجريمة بين بني جنسه لا تمحى * ثم اعلم ان الصلح مطلوب الا فيما يحل حراما أو يحرم حلالا مثل اسقاط الحدود والتعازير بالشفاعة فانه لا يجوز بحال من الاحوال وفي هذا القدر كفاية فانا لو شرحنا لك فوائده لطال الكلام ولم يتحملة هذا المختصر ولضاق المقام فافهم

﴿ فصل في حكمة مشروعية القرض ﴾

القرض هو تملك الشيء على أن يرد مثله بأجل أو غير أجل هذا تعريفه . وأما حكمته فتفريج كربة المحتاج واغاثة اللفان وفك عقدة الضيق لمن اضطر * وتيسير حال الفقير * وتسهيل أمر العديم وهو من أحب القربات اليه تعالى * وأيضا حكمته هو بذرحب الوداد في قلوب الاخوان واكتساب الشركة في العواطف وليكون المقرض محل الرجاء والأمل من قومه واليه الاشارة بقوله عليه السلام في الحديث (أحبكم الى الله من يرجوه عباد الله) وكفى بهذا تنويها بشرفه واكراما لمقامه

— فصل في حكمة مشروعية الوقف —

الوقف هو حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته انما استبين بعد تمهيد وجير توضح به فلذلك كان علينا ان نذكره فنقول ﴿ اعلم أيها الفاضل النبيه ﴾ اللهمك الله الحكمة والصواب ان المرء العاقل اذا شرح الله صدره للخير والهمة الحكمة في الرأي والصواب في العمل وكان ذا غنى ويسر بادر الى اعانة الفقراء وأطعام المساكين والبر بالايتام فينفق من ماله ماشاء ان ينفق حتى ينفد ما عنده فلا ينتفع به الا من عاصره في زمنه فيقتصر ثوابه على من أطعم * نعم وان كان له ثواب عظيم ولو كان ليس بالمستديم اذ الثواب على قدر العمل والجزاء على ميزان ما قدم * والله فضل يؤتيه من يشاء * فر بما حدثته نفسه بقوله هل لي من ثواب دائم وحسنات لا تنقطع تكون لي قبل موتى وبعد حياتي الى ان ينفخ في الصور وتبعث الناس من القبور * فمن لطيف حكمته تعالى ان شرع له الوقف وأجاز له حبس العين

ورتب له الجزاء الحسن وأعد له الثواب العظيم اذا جادت
 نفسه به عن سباحة وتكرمت به عن طيب وهو من أزم
 الاشياء وأنعمها للأمة اذ به حياة أقوام كثيرة وغناء زمر من
 الفقراء عديدة كيف وهو الذي عليه عمارة المساجد وتأسيس
 الملاجئ وبناء المستشفيات (وبالجملة) فهو الركن الركين الذي
 تبنى عليه مصالح غزيرة تعود على بني الانسان بالخير والفضل
 والاساس المتين الذي ترفع عليه تلك القوة الفياضة والمنبع
 المشرق ولذلك اذا نظرت الى الجزاء المرتب عليه تجد عطاء
 طويلا وجزاء جزيل ما ذاك الا لمزيد فضله وكبير شأنه
 وعظيم منفعته واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
 ﴿ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ ﴾
 وكفى به فضلا *

— باب في حكمة مشروعية الميراث —

الارث هو ملك نصيب مخصوص للوراث شرعا هذا
 تعريفه * وحكمة مشروعيته منع تراحم الاقرباء على مال الميت
 وصد مطامع الادعاء عن مديد النهب والنصب للتركة فانه

لولا بيان الله البيان الشافي في كتابه الاكرم من يكون أحق بالارث
 من غيره * ومن المقدم على الآخر في الميراث والاستحقاق
 ومن يأخذ المال جميعه ومن يأخذ النصف والربع والثلث من
 الرجال والنساء ولولا بيان الله لذلك لادعاه كل لنفسه واعتصبه
 كل منهم بقوته وسلطته ولحصول التنازع والتخاصم بين
 أولياء الميت واقربائه كل يدعى الأحقية والأولوية والتقدم
 والافضلية فمن بدع حكمته ولطيف شرعته ان بين الوارثين
 من الرجال والوارثات من النساء بيان ليس يصحبه خفاء وفصل
 مقادير الارث تفصيلا ينقطع لديه لسان الشك والمراء وليس
 بعد بيان الله بيان ولا غيره حجة وسلطان ونهايك بالايات
 اليبينات الشافيات التي جاءت بالارث في القرآن فوضحت
 المحجة وكشفت ما كان يتخبر فيه الانسان فانها ما تركت شاردة
 ولا واردة الا أحصتها من أصناف الوراث ومقادير الارث
 فقد تفضل سبحانه بالبيان والتفصيل لعله ان هذه المسائل
 ليست مما تدرك بالعقل فنجتهد فيها بل نحن ما أدركنا حكمة
 الا بعد حكمه ولا فهمنا سر مشروعية الارث الا بعد حصوله

للعلم بانه حكيم لا يعبث بصير بالامور لا تخفى عليه المصلحة
 ﴿ وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعين ما خلقناها
 الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون ﴾ هذا ما وفقنا الله فيه
 من ادراك حكمة الميراث *

﴿ فصل في حكمة كون نصيب الذكر اكثر من نصيب الانثى ﴾
 الحكمة فيه ان الذكر اشد احتياجا من الانثى لانه الذي
 يقوم بشؤون البيت وداخلية المنزل وهو عميد العائلة بعد المتوفى
 والمعتمد عليه بعد ابيه فلذلك كان نصيبه ضعف نصيب الانثى
 وأما المرأة فلما كانت غير محتاجة الى المال مثل الرجل لان
 حبلها على غارب غيرها كان نصيبها نصف نصيب الذكر
 — باب في حكمة مشروعية النكاح —

النكاح هو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو
 تزويج أو ترجمته هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته بدنية اذ
 به بقاء النسل ونماء البذر وعمارة الارض وزيادة ثمرة الانسان
 وحفظ كيان العمران وتمحصين الفرج وغيض البصر واستفراغ
 الشهوة واستنزاف مواد المضررة واصلاح الجسد وكثرة الولد

ولولاه لتنازع المرأة الواحدة ألف رجل واختطفها الكثيرون منهم وتقاتل عليها الأثوف من بينهم وسالت الدماء من أجلها على أعناقهم فجاء النكاح وشرع حفظا للدماء ومنعاً لاغارة الرجال كل يذب عن زوجته ويدافع عن عرضه وقعيدة مسكنه وكيف يستقيم حال الشركاء فيها إذا أراد أن يقضي كل وطره منها ويأخذ حقه من جانبها فذلك مما لا يمكن بحالة من الأحوال بل ولا استطاعه الهمج والفوغاء إلا إذا خرج عن دور الأحرار النيورين وانتقل الى درجة الديوثية الصرفة وهذا نادر لا يقاس عليه * وأيضاً الحكمة فيه إيجاد التواصل بين المتباعدين والنسب والصهرية بين من لم يكونوا ذوى قرابة ليحصل التعاون بينهم ويوجد التآلف عند جميعهم فيفرحون لفرحهم ويحزنون لحزنهم ويشد كل منهم عرى أخيه ويدفع عنه ما يلاقه مثلاً إذا سمع الزوج ان أقرباء زوجته أهينوا من أي قبيلة مثلاً قام هو وعشيرته ليدفعوا عنه تلك الإهانة وقد امتن سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة فقال (هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً وكان ربك قديراً)

﴿ فصل في حكمة إباحة الأرباع للرجل في النكاح لا غير ﴾

واباحة ملك اليمين له من غير حصر ﴿

الحكمة في ذلك هو ان الرجل ربما كان شديد القوة في النكاح كثير التوقان الى الجماع كما هو غالب فيمن غلبت عليهم السوداء وهذا الصنف لا تكفيه الواحدة من النساء ﴿ فقد أباح الله له عدداً من النساء يكتفي بهن ﴿ وانما كنّ أربعة لأنه في القسم يعود الى كل واحدة منهن بعد ثلاث ليال وهذا القدر أعني المرتبة الثانية من الوتر قد علق بها أحكام كثيرة مثل مسح المسافر واقامة الحاج بعد اتقضاء نسكه بمكة ثلاثاً وكذلك جعلت مدة الضيافة أيضاً ثلاثاً ﴿ وبالجملة ﴿ ففي أول مراتب الجمع فلذلك كنّ أربعة ﴿ وأيضاً الحكمة في كونهنّ أربعة هو موافقة عدد طباعه وأركانه فكان من محاسن الشريعة أن أبيع له ذلك العدد درجة من الله وفضلاً ﴿ وأما الاماء فلما كنّ بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعييد وغيرها ولا حرج في التمتع بهاتيك الاصناف كان ما هو بمنزلة ما مثله في عدم الحرج وعدم لزوم العدد ﴿ وبالجملة ﴿ فله حكم وأسرار وفوائد وثمرات لا يحتملها مضخات الكتب

فضلا عن هذا المختصر وقد ألتصنا لك ببعض حكمه لتكون على
بصيرة في أمره والله الموفق *

﴿ فصل في حكمة مشروعية الخلع ﴾

الخلع هو لفظ يدل على فرقة بموض مقصود راجع ال جهة
الزوج هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته هو رفع الفساد القائم
بين الزوجين وتلافي الضرر الواقع منهما وإطفاء نار الشقاق
المشتعلة في قلوبهما وتسكين الفتنة المستيقظة وبيان ذلك ان
المرأة اذا نشزت من زوجها واستحيم البغض له من جانبها
كان من الجور وعدم العدالة في الحكم اثبات الجناح عليهما في
عدم اباحة الاقتداء بالمال لتحصل الراحة بينهما بل كان من
الرأفة والعدل والحكمة اباحة الاقتداء ونفي الجناح عليهما
فلذلك شرع الله في كتابه التفريق بالموض فقال (ولا جناح
عليهما فيما اقتدت به) خصوصا اذا كان الرجل لا يملك ما يتزوج
به غيرها فلذا أباح الله له أن يأخذ منها مالا نظير فراقها إياه
من غير جنابة منه عليها ليستعين به على التزويج بأخرى * هذه
هي حكمته وما أعظمها من حكمة وما أحسنه من حكم والحكم

لله العليّ الكبير *

باب في حكمة مشروعية الطلاق

الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه هذا تعريفه *
 وأما حكمته فبالغة سامية * وخطيرة عالية * جاءت بها تلك
 الشريعة الزاهرة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة من
 السماء نزلت * وأجل أحكام من الإله صدرت * فهي أفضل
 شريعة وأعلها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد * وبيان
 ذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح للرجل التزويج وأن ينكح
 أربعاً من فضليات الاناث وأطاب النساء وأن يشتري من
 الأماء ما شاء أن يشتري وليس ذلك في شريعة أخرى أتم الله
 عليه تلك النعمة وأكمل له هذه المزية وأعظم لديه شريعته فلك
 مقاليد زوجته وأمسك مفاتيح عصمتها متى أراد الفراق أمكنه
 الخلاص واذا شاء الفرار أمكنه النجاة فشرع له الطلاق لرفع العقد
 الثابت بالنكاح إذ رأى الأولى لا تصلح له ولا توافق مشربه ولم
 يحملها سبحانه غلافي عنقه * وقيداني رجله * وأصرأ على ظهره *
 وحمل ثقيلاً على منته * وعلّة في فؤاده * وقذى في عينه * بل

تكرم جل وعلا على الانسان بالفراق وسن له الطلاق بالقاض
مخصوصة مينة في علم الفروع (الفقه) هذه حكمته فاشكر
الله على هذه النعمة واحمد مولاك على تلك العطية التي لولاها
لما تخلصت من هذه الورطة ومانجوت من عذاب تلك الوقعة
فهي نعمة وأى نعمة قال تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

﴿ فصل في حكمة مشروعية الرجعة ﴾

الرجعة هي رد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على
وجه مخصوص هذا تعريفها وأما حكمة مشروعيةها فهي تلافى
ما قد حصل بالطلاق ورد ما قد وجد بالفراق بأقرب فرصة
وأعجل وقت وأدناه فانت تعرف مقدار مرارة الفراق وغضاضة
الفرقة وربما يقب طلاقه ندم من الجانبين فينتفي رد أليفته اليه
وضم حليلته قبل أن تفر من يده وتحل من عرى عصمته بانقضاء
العدة وطول الزمن ويهتف بها لها أن تذهب الى غيره من الرجال
يتزوج بها فيقع في هوة البؤس وشرك العناء فلا يتمكن من
جلبها اليه ثانيا وهي راحة فؤاده وأنس بلباله فمن لطيف حكمته
أن قد أباح الله الرجعة بكلمة وجيزة أو ما يقوم مقامها كما هو

مذكور في كتب الفقه وذلك ان الطلاق الرجعي لا يخرج
المرأة عن عصمة الرجل الا إذا انقضت عدتها بدليل أنه اذا
مات وهي في العدة الرجعية ترث منه وهذا دليل بقائها في
العصمة والله أعلم

﴿ فصل في حكمة تحريم الظهار ﴾

الظهار هو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنتى محرم لم تكن
حلاله هذا تعريفه * وحكمة تحريمه ان فيه تحريم ما جعله الله
حلالاً له وبالعنة فيه حيث شبه ما أحله له وهو الزوجة بأشد
ما حرمه عليه وهو أمه أو أخته أو ما مائلهما في الحرمة فيكون
قد اجترأ على مولا ما حظره عليه ومنعه إياه فلذلك شدد الله
النكير على قائله وسماه منكرًا من القول وزورًا حيث قال في
مكثونه المطهر (وانهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا) ومن
شناعته وبشاعته عد من الكبائر وفي صعوبة كفارته دليل كاف
على حكمة تحريمه كما لا يخفى على المتأمل النصف * والله الهادي

﴿ فصل في حكمة مشروعية اللعان ﴾

اللعان هو أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف والمرأة

من تلويث العرض هذا تعريفه * وحكمة مشروعيته ان الرجل
 إذا رمى زوجته بالزنى وقذفها بالفحش وارتكاب المنكر ومعلوم
 ان الزنى غير مطلع عليه أحد لكونه مبنيًا على الخفاء والستر
 فلا يمكن القاذف الا تيان بالشهود واقامة البينة لأنه على فرض
 صدق الرجل فيما ادعاه عليها لا يمكن بحالة من الحالات أن
 تقر به المرأة ولا قول الرجل مقبول عندها لأنه يقذفها بأشنع
 ما تقذف الحرث والاماء به وهو محتاج الى شيء يستند عليه يظهر به
 صدقه ويتخلص بسببه مما حل به * فمن دقائق حكمته أن شرع
 اللعان للزوج ليخرج به من هذا المأزق الضيق ويتخلص من
 تلك الطريق الوعر فيحضر ان عند القاضي ويتحالفان ثم يدعوا كل
 منهما على نفسه باللعنة ان كان كاذبًا ثم يفسخ به النكاح * هذه هي
 حكمته وهذا أحسن حكم يفصل به في الدنيا في هذه المسألة المخرجة
 وليس بعده أعدل منه ولا أقوم ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت
 عقول العالمين لم يهتدوا اليه ولن يصلوا * فتبارك من أبان ربوبيته
 ووحدانيته وعلمه في شريعته وخلقه تبارك الله رب العالمين *

﴿ فصل في حكمة مشروعية العدة ﴾

العدة هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو
 للتفجع على زوجها بعد الموت هذا تعريفها * وأما حكمة مشروعيها
 فهي ان المرأة اذا طلقت ربما تكون قد علققت من زوجها
 وحملت منه فاذا تزوجت بغيره يختلط الأمر في ثبوت النسب
 أى نسب ما في بطنها أهو من الزوج الأول أو من الثاني
 وفيه من الضرر ما لا يخفى * فشرعت العدة لمصالح جهه * وفوائدها
 عديدة * وسأتمك ببعض طرائف منها * فأقول انها شرعت
 أيضا لتطويل زمان الرجعة للمطلق عله أن يتذكر فيندم *
 ويتفكر طول عشتها معه فيتعسر ويتألم * ويشعر بخدمتها
 له فيرجع اليها فيتهذب ويتعلم * ومنها قضاء حق الزوج واظهار
 التأثر من أجله إذ لو أبانها ولم تكن ثمة عدة وتزوجت بغيره
 توآل كان هذا من أعظم مضم للحقوق بالزوج الذي طالما
 أمدها بنعمه * وغرس في هيكل جسمها بذور نعمائه *
 فلذلك شرعت لرعاية حرمة * وحفظا لناموس كرامته *
 ومنها الأخذ بالاحوط لمصلحة الزوج والزوجة والقيام
 بشؤون الولد عليها بعد تفرقها من بعلمها وهي ذات ولد أن ترجع

عما يهجن بمخاطرها من الغضب والظفرسة فترجع الى
 زوجها لتربية ولدها في عز أبيه وصولة والده فتكون قد
 أحسنت لنفسها ولزوجها وولدها وأنعم بها بحكمة * وأكرم
 بها مصلحة * ومنها إظهار شرف النكاح وحرمة العقد وخطارته
 وأنه ليس من الامور التي يستهان بها ويجعل العوبة بيد
 النساء حتى يتسنى لها بمجرد ان تنحل عقدهما من الرجل
 بالطلاق ان تفرش لغيره من ساعته بل لا بد من الانتظار
 والتربص واظهار أثر النكاح بما يترتب عليه من المدة اعلاما
 بان هذا النكاح من ذوى الشأن والميزات من بين العقود *
 وما أجله من سر عند ذوى الافهام الثاقبة * والقرايح المتوقدة
 وأما حكمة كونها ثلاثة قروء للمطابقة بمد الدخول فسا قصه عليك
 قد علمت مما تقدم آنفا في بيان حكمة مشروعية المدة انه قد تعلق
 بالمدة رعاية حقوق كثيرة * منها حق الولد ليتبين نسبه
 وان لا يسقى ماؤه زرع غيره وحق الزوج بطول المدة عليه ان
 يرجع عن نفقته * وأيضا حق المرأة بالسكنى والنفقة مادامت في
 المدة وحق الولد بالتربية والرعاية بمد ثبوت نسبه * وحق الله

بامتثال أمره هل يقوم باعباء أمر الله به أم لا فلما تنوعت الحقوق
 وتعددت وكانت مع كثرتها ترجع الى (ثلاثة حقوق) (حق
 الله) (وحق العبد الزوجين) (وحق الولد) ناسب ان تكون
 ثلاثة ليأخذ كل حق قرأ من الثلاثة * هذه هي حكمة مشروعيها
 فاغتنتمها فقلما تجدها مبسوطه في كتاب * وأما حكمة كون
 عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا فاحسن حكمة في جعلها
 بهذا العدد هو ان حرقة المرأة لا تسكن الا بعد هذه المدة
 وأيضا أن هذه المدة هي أقصى ما تصبر بها المرأة على ترك
 الجماع كما ورد في الأثر عن عمر * هذه هي الحكمة فاغتنتمها فهي
 أحسن حكمة تلمس في هذا الموضوع * فليس غيرها حكمة
 في الذوق تسوغ *

(باب في حكمة مشروعية القصاص والحدود في الجنايات)
 الجناية هي عبارة عن فعل واقع في النفوس والاطراف هذا
 تعريفها * وأما حكمة مشروعية العقوبة عليها فتحتمل الى تهديد
 يتبين به وجه الحكمة فنقول (تهديد)

(إعلم) ان الرب تعالت اسماؤه قد خالق الخلق ووهبهم العقل وجعل

فيهم قوة الاسماع. والابصار. والحب والبغض. والغضب والرضا
 وحب الانتقام والعفو * وركب فيهم قوة الشهوة واللذة * فنشأ
 عنها السبعية والعداوة * وحب الاستئثار * والظرسية * ثم ابتلاهم
 بعد ذلك (ليلوهم أيهم أحسن عملا) اذ وكل بهم قرناء السوء
 من الارواح الشريرة * والنفوس الخبيثة وأصحابهم قرناء الخير
 والرحمة ليتم ابتلاؤهم بذلك وتكون قلوبهم مرعدة ومائلة مرة
 الى الخير ومرة اخرى الى الشر * وبما ركب فيهم من الطبائع
 المتنافرة من التحاسد والتباغض والمطامع والتشاحن والظلم
 والتعدي لطف بهم سبحانه والامر منه واليه * فارسل لهم الرسل
 مبشرين ومنذرين يخوفونهم بوقوع العذاب والخلود في جهنم
 وينذرونهم بالهوان والعذاب المؤبد * ويشرونهم بالجنة والرضا
 والخير الجزيل ليظهر حجته * واثلا يكون للناس على الله حجة
 بعد الرسل * ولما كانت الانذارات لا تنفع في النفوس المستعصية
 الشديدة الصعوبة المراس * القوية البأس * اقتضت حكمته أن
 يخوفهم بالتعازير والقصاص ان ضربا فاضربا وان قطعما فقطعا
 وان قتلا فقتلا * فشرع لهم التعازير والقصاص ليقفوا عند حدم

فلا يظلمون ولا يظلمون * ثم جعل سبحانه هذه المقويات على
 ستة أصول (الاول) القتل (والثاني) الجلد (والثالث)
 القطع (والرابع) تفريم مال (والخامس) التعزير (والسادس)
 النفي * أما القصاص بالقتل فقد صرح القرآن بحكمته فقال
 جل من قائل * ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم
 تتقون * وأي بيان بعد بيان الله لها وقد سماها حياة * نعم هي
 ركن الحياة ورأس البقاء لان القاتل اذا علم انه اذا قتل يقتل
 انكف عن القتل فيكون قد حفظ نفسه ونفس من يريد أن
 يقتله وليس حياة في القصاص أحسن من هذا فافهم * وأما
 حكمة حد الزاني بالجلد فلأنه قد ارتكب الجناية على الاعراض
 والابضاع وقد خرق سياج الادب وتعدى على ما لم يملكه له
 الشارع الا انه لما لم يفسد عضواً ولم يقتل نفساً كانت عقوبته
 بالجلد مناسبة هذا إذا كان غير محصن * وأما اذا كان محصناً
 فليس له عذر إذ ثورة شهوته يمكنه أن يطفئها بإشارة زوجته *
 ويسكن توقانه باستعمال بضع حليلته * فلم يكن له عذر في هتك
 الاعراض والابضاع والتعدى على غيره * فلذلك استحق أشنع

القتلات وهي الرجم بالأحجار لما في الزنى من اختلاط الأنساب
وهدر مائه من غير وجه شرعي * وضياح حكمة النسل والتوالد
وإضاعة مباحة الرسول بكثرة الأمة يوم القيامة * وأما حكمة
مشروعية القطع أي قطع يد السارق فهي أنه لما أخذ المال ظلماً
وانتهبه بغيا وعدوانا وكان أكبر مساعد له على أخذه هي اليد
امتدت لتهبه وانبسطت لسلبه وتحركت لاغتياله كانت لاشك
أحق بالعقوبة والقصاص زجراً لها واعتباراً لغيرها فلا تمتد يد
إلى السرقة ثانياً ولا تتحدث نفس صاحبها بها أبداً إذ علم أنه
إذا جنى فسرق تبرت بيمينه وشوهت بنيتة ونقصت خلقته وصار
مثلاً بضرب به وعاراً يذكره الناس به إذا مشى بينهم فلاجل
هذا أوجب الله قطع يد السارق وما أعدله من حكم وأحكامه
من أمر تعالت قدرة الله * وهو خير الحاكمين *

وأما حكمة مشروعية تفريم المال وهي إنما تكون لمن أفسد شيئاً
من المقومات المالية * مثل قطع الثمار من الأشجار * وإخفاء الضالة *
وحرق مال الغير * والتعمدي على الصيد في الأحرام * وإخفاء
اللقطة * والتعمدي على الأمير بإساءته في الغزو وما مائل ذلك *

فلما كان الجزاء من جنس العمل والعقوبة من جنس ما ارتكب
 كان من محاسن الشريعة عقابه بالمال وتفريجه وأخذ ضيعته منه
 مثل قاطع الثمر من على الشجر يؤخذ منه ثمن الشيء الذي أخذه
 وأتلفه مرتين ليدوق وبال أمره وليذوق حرارة أخذ المال
 الذي هو في العزة كالنفس والروح ليعتبر ويزدجر * وأما
 إتلاف ما لا ينضبط فأمره الي رأى الامام يحكم عليه بحسب
 ما يراه والله أعلم * وأما التعزير فهو انما يكون في كل معصية
 لا حد فيها ولا كفارة فان الماصى ثلاثة أنواع * نوع فيه
 الكفارة ولا حد فيه * ونوع فيه الحد ولا كفارة فيه * ونوع
 لا حد فيه ولا كفارة * وهذا الذي يكون فيه التعزير كما تقدم
 وذلك مثل الخلو بالاجنبية المشتهة وتقبيلها ونكاح الأمة
 المشتركة بينه وبين غيره * أما الذي شرع فيه الحد فغير محتاج
 الي تعزير لأنه كاف في الزجر * وأما الذي فيه الكفارة فكذلك
 على المعتمد * فلم يبق الا الذي ليس فيه حد ولا كفارة * وحكمته
 أن اجترح مسبة مثل الخلو بالاجنبية ودخول الحمام من غير مئزر
 فلم يفسد مصلحة من الارتفاقات العامة ولم يحن على أحد من

المجتمع الانساني بالضرر بل انما ارتكب ذنباً صغيراً وانما حقيراً
 لا يستحق معه الحد ولا الجلد ولا شيئاً من العقوبات الصارمة
 فكان من محاسن الشريعة أن لا تتركه يمرن على الصغيرة حتى
 يتوصل بها الى الكبيرة بل جمات له حداً يناسبه ويكون
 سبباً في إيقافه عند حده ألا وهو التعزير. ولما كان لا ينضبط
 كان الرأى فيه للقاضى يتفرس في أحوال العالم فيعزر كلا على
 حسب ما يراه والله الحجة البالغة * وأما النفي فهو انما يكون فيمن
 حارب الله ورسوله وسمى في الارض فساداً كما قال سبحانه
 ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
 فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
 أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في
 الآخرة عذاب عظيم ﴾ فالنفي أخذ ما خير فيه الامام لمن حارب
 الله الخ ومحاربة الله كناية عن ابداء عباده الصالحين وأوليائه
 المتقين بالاهانة والتعذيب واهانة رسوله بأن يؤذى خليفة
 المسلمين بالخروج عن طاعته ومبارزته له بالعداوة واثارة الفتن
 واقامة الثورات والسمي في الارض بالفساد مثل قطاع الطريق

واللصوص ومما مثل ذلك فخيم من فعل شيئاً مما ذكر هو القتل
لأراحة الناس منه أو صلبه أو التمثيل به مثل قطع يده ورجله
من خلاف أو نفيه* وحكمة مشروعية الأربعة عقوبات المذكورة
في الآية على الذين يفعلون ويرتكبون هذه الوحشيات هو
تقليل الجرائم وابتادة الشرور وقطع جرائم تلك المنكرات من
الكبائر السبعية وقد خير الله فيهم الإمام (الخليفة) ليحكم بما
يناسب إذ قد يكون بعضها أشد من بعض على المرتكبين
امتلاك المفاسد فإن الطبائع قد تختلف والمشارب قد
تباين وذلك مثل النفي مثلاً فإنه ربما يكون
وقعه على بعض الناس أشد وإن كان
بحسب الظاهر خفيفاً ولذلك شرعه
الله وقد تنبهت له الحكومات في
هذه الأزمان لما رأت فيه
من المصلحة* فسبحان
من كل شيء عنده
بقدر

وليكن هذا آخر الكلام على أسرار الدين ومحاسن التشريع
 وثمرات التنزيل وليعلم الطالب أننا لم نحصر حكمة
 الشارع سبحانه فيما ذكرنا ولم نقصر علم الله على
 ما رأينا فرحمته وعلمه تعالى أوسع من أن يحيط بها البشر
 بل أفسح من أن تحد بالحدود أو تقيد بالقيود *
 وإنما أردنا أن نمطيك نموذجاً لتكامل السير
 عليه * ونرسم لك خطة السير وطريقة
 الوصول إلى الغاية * والله يهدينا
 وإياك إلى أحسن ختام



فهرست

﴿ كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع ﴾

صحيحة

٣ خطبة الكتاب

٥ المقدمة

٧ باب حكمة التكليف وفيه بيان حكمة ارسال الرسل عليهم السلام

٨ باب في حكمة مشروعية الطهارة وفيه بيان حكمة الوضوء

١٠ الكلام في تخصيص الوجه واليدين والرجلين والرأس

بالوضوء دون باقي الأعضاء

١٢ فصل في حكمة مشروعية الغسل من الوجهة الاخلاقية

والشرعية

١٤ باب في حكمة مشروعية التيمم بالتراب دون غيره وفيه

بيان مناسبة الماء مع التراب في التطهر

١٥ فصل في حكمة تخصيص الوجه واليدين بالتيمم دون

الرأس والرجلين

صحيفة

- ١٦ فصل في حكمة اسقاط التيمم على البدن عند الجنابة
- ١٧ باب في حكمة مشروعية المسح على الخفين
- ٠٠ باب في حكمة مشروعية التطهر من الأتجاس
- ١٨ فصل في حكمة وجوب الغسل من الحيض والنفاس
- ١٩ باب في حكمة مشروعية الصلاة
- ٢٠ فصل في حكمة كون الصلاة بالنهار سرية وبالليل جهرية
- ٢١ فصل في حكمة مشروعية الأذان والاقامة
- ٢٢ فصل في حكمة مشروعية النوافل
- ٢٢ فصل في حكمة مشروعية الجماعة وفيه بيان حكمة خطبة
الجمع والأعياد
- ٢٣ فصل في حكمة مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر
دون الثلاثية والثنائية
- ٢٤ باب في حكمة مشروعية الصوم
- ٢٥ فصل في حكمة مشروعية رخصة الفطر للمسافر دون
المقيم الذي بلغ به الجهد والمشقة

صحيفة

٢٦ فصل في حكمة مشروعية إيجاب الصوم على الحائض
دون الصلاة

٢٧ باب في حكمة مشروعية الزكاة

٢٨ باب في حكمة مشروعية الحج

٢٩ باب في حكمة مشروعية البيوع

٣١ فصل في حكمة تحريم الربا

٣٢ فصل في حكمة مشروعية الخيار

٣٣ فصل في حكمة مشروعية السلم

٣٤ فصل في حكمة مشروعية الرهن

٣٥ فصل في حكمة مشروعية الحجر

٣٦ فصل في حكمة مشروعية الاجارة

٣٧ فصل في حكمة مشروعية الشفعة

٣٨ فصل في حكمة مشروعية الصالح

٣٩ فصل في حكمة مشروعية القرض

٤٠ فصل في حكمة مشروعية الوقف

- ٤١ باب في حكمة مشروعية الميراث
- ٤٣ فصل في حكمة كون نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى
- ٤٣ باب في حكمة مشروعية النكاح
- ٤٥ فصل في حكمة إباحة الأربع للرجل في النكاح لا غير
واباحة ملك اليمين له من غير حصر
- ٤٦ فصل في حكمة مشروعية الخلع
- ٤٧ باب في حكمة مشروعية الطلاق
- ٤٨ فصل في حكمة مشروعية الرجعة
- ٤٩ فصل في حكمة تحريم الظهار
- ٤٩ فصل في حكمة مشروعية اللعان
- ٥٠ فصل في حكمة مشروعية العدة
- ٥٣ باب في حكمة مشروعية القصاص والحدود في الجنايات
وفيه بيان مشروعية العقوبات على ستة أصول تفصيلا الأول
القتل والثاني الجلد والثالث القطع والرابع تعريم مال والخامس
التعزير والسادس النفي
- (تم)